

## الرد على شبهة عورة الامة في الشريعة الإسلامية

### #مدارس\_السبت 111 #منقد\_السقار

منقد السقار

زمن جميل كان فيه سمونا كانت به امجادنا تتوالى كانت عزائم امتي خفاقة والله اكبر في السماء تتعالى والله اكبر في السماء تتعالى.  
والله اكبر في السماء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله - 00:00:00

الله عليه وعلى من تبعه باحسان الى يوم الدين ايها الاخوة الاحباب سلام الله عليكم ورحمته وبركاته حياكم الله الى لقاء يتجدد من مدارس السبت لتعليم المبشرين المسيحيين دينهم من الاليف الى الياء - 00:00:40  
حلقتنا اليوم لتعليمهم عن شيء من الاسلام حديثنا اليوم عن حدود عورة الامة في الفقه الاسلامي ذلك ان الطاعنين في الاسلام يقولون 00:00:57 بان الاسلام حينما امر بالحجاب والتستر انما امر الحرائر فقط

اما الاماء فكن يسرحن ويمرحن كما يعتقد هؤلاء في المجتمع الاسلامي كما يشاء. يرون ان هذا من التناقض في فما هو الجواب على هذه الشبهة بالتمهيد لهذا الموضوع يلزمنا ان نتذكر عدة نقاط - 00:01:15

النقطة الاولى الاسلام هو دين الستر والفضيلة ولا يستطيع الطاععون فيه سواء كانوا ملائحة او كانوا نصارى ان يطعنوا في الاسلام 00:01:34 في هذه المسألة وهو الدين الذي يحث على السترة -

بينما لا نجد في الاديان الاخرى على الاقل في واقعها المعاصر لانه في المسيحية واليهودية يوجد في الاصل ستر لا نجد في واقعنا المعاصر من يدعوا الى العفة والفضيلة ويحوطها بهذا السياج الا الاسلام - 00:01:51

فلذلك هؤلاء لا يستطيعون ان يزايدوا علينا في هذا الموضوع. نحن الامة الافضل اليوم. الافضل عفة. الافضل في باب الارقام التي تتحدث عن ابناء اللقطاء او تتحدث لا مؤاخذة عن الزانيات. نحن الامة الافضل اقل ارقاماً نسجلها في - 00:02:07

العالم كله وذلك بفضل الاسلام والخطأ حينما يوجد لانا نخالف الاسلام هذه مسألة المسألة الثانية الاسلام اساج العفة بعد من التشريعات كلها تؤدي الى سلامة المجتمع لذلك هي متربطة مع بعضها لا يمكن الفصل بينها. مثلاً - 00:02:27

حينما اراد الاسلام ان يحقق امن المجتمع الحدود شرع مكافحة الفقر الزكاة الصدقة التكافل الاجتماعي. هذه كلها تشريعات متكاملة من اجل ان تمنع السرقة. وليس الحدود فقط وايضاً حينما تتحدث عن امن المجتمع الاخلاقي - 00:02:53

ايضاً نستطيع ان نقول الحجاب ليس الامر الوحيد ليس العامل الوحيد الذي يضمن سلامة المجتمع من الممكن ان تتحجب النساء جميعاً. لكن مع ذلك يكون المجتمع مجتمعاً فاسداً. لماذا؟ لأن لدينا تشريعات اخرى - 00:03:16

ينبغي ان نفعلها وينبغي ان نأخذها. مثلاً تحريم الخلوة تحريم الاختلاط. تحريم السفر بغير محظوظ. واهم منه عدم وجود التقوى 00:03:36 التي تردع صاحبها عن النزرة الحرام. النزرة سهم من سهام ابليس. قل للمؤمنين يغضوا -

من ابصاراتهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكي لهم. اذا القضية ليست فقط قضية حجاب. في قضية حجاب وقضية منع النظر الحرام وفي قضايا كثيرة كلها مع بعضها تؤدي الى نتيجة واحدة وهذه النتيجة هي ان المجتمع - 00:03:58

بالعفة التي رأيناها في تاريخ الاسلام والمسلم الامر الآخر الاسلام دين واقعي رغم سعي الاسلام للستر فانه بواقعيته في كافة تشريعاته ينظر الى ما لا يمكن والى ما لا يمكن مرأة كافرة تعيش بين المسلمين. لم يأمر الاسلام بمحاربتها - 00:04:18

لماذا؟ لا سلطان للاسلام كشريعة الا على من امن به لكن لا نستطيع ان نجبر مسيحية على ان تلتزم بحجاب المسلمات طيب نأخذ مثال اخر عندها شاب جميل شاب جمیل ربما ادى النظر اليه الى فتنۃ بعض البنات - [00:04:44](#)

طيب هل نأمر الشاب الجميل ايضا بان يتحجب لازم ندور على الستر. هل نأمره بذلك؟ الجواب لا. لماذا؟ لأن الاسلام دین واقعی. لا يمكن ان نحجب النساء وان نحجب ايضا الشباب - [00:05:04](#)

في داخل البيت الواحد يجوز للاخ ان يرى من اخته ما يراه طيب هل نأمر الاخوات ان يتحجبن لوجود بعض الاطياف في بعض المجتمعات؟ يعني نحن نسمع عن بعض الاطياف التي تحصل في - [00:05:18](#)

في بعض المجتمعات العالمية اه نکاح المحارم والى غير ذلك ما يحصل من المأساة صحيح هذا موجود. وقد لا تكون نسبته عالية لكنه موجود هل من اجل هذا نحجب الاخت امام اخيها والابنة امام ابها. هل نفعل هذا؟ الجواب لا. لماذا؟ واقعیة الاسلام ان هذا امر نادر. هذا امر - [00:05:35](#)

يمكن تغطيته بشيء اخر وهو تحريم النظر الحرام. اذا الانسان لا قدر الله لو وجد هذا لو وجد هذا مخالف للطبيعة السوية وهو موجود حقيقة في كثير من المجتمعات فالانسان اذا وجد من نفسه المسلم اذا - [00:05:58](#)

من نفسي شيئا من هذا فاما يصرفه بقاعدة اخرى ليس هي الحجاب. ائمۃ الامتناع عن النظر الحرام توکیرا الله تبارک وتعالی الذي يرانا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذکي لهم - [00:06:14](#)

ان الله خبير بما يصنعون. اذا لدينا دوما عامل اخر وهو عامل التقوى امر اخر الاسلام في نظرته الى الامة هل قال بانها لا تتحجب عندما تحدث عن الاسلام افرق بين نصوص الاسلام وبين اجتهادات الفقهاء - [00:06:34](#)

نصوص الاسلام القرآن السنة الصحيحة هل يوجد في القرآن اية تقول بان الامة لا تتحجب امام الرجال هل يوجد حدیث صحيح يقول هذا الجواب لا طيب ما هو الموجود الذي يطعن فيه الطاعون - [00:07:00](#)

الطاعون يطعنون في اجتهادات الفقهاء اجتهادات الفقهاء هل هي قبلة للنقض؟ والنقد؟ الجواب نعم. بدليل ان هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في توصیف عورة الامة لم يكونوا على رأي واحد. لماذا؟ لأن القضية لم يرد فيها نص قاطع لا في كتاب ولا في سنة - [00:07:19](#)

عندما يقول الفقيه هذا رأيا فان الفقيه الآخر يخالفه لذلك لا يمكن اعتبار رأي هذا حجة على الاسلام ولا رأي هذا حجة على الاسلام. هؤلاء رجال اذا كان الطاعون في الاسلام يرید - [00:07:43](#)

وان يخطئوا هؤلاء العلماء في ارائهم فاننا نقول قد سبقكم الى ذلك العلماء الآخرون حين خالفوا وخط貌ون وبالتالي هناك فرق بين تخطئة الاسلام وبين تخطئة اجتهادات الفقهاء سؤال اخر هل يوجد في المسلمين - [00:07:59](#)

من يقول بان الامة الجميلة الفتنة تخرج امام الناس من غير حجاب وتتجوّس في الشوارع وتفتتن الشباب؟ الجواب لا يوجد ذلك ابدا لا يوجد ذلك ابدا اذا وصلنا الى موضوع الفتنة فان الجميع متافق على درء الفتنة. مثلا المسلمين يختلفون في حجاب اه في - [00:08:23](#)

ان المرأة تكشف وجهها او لا تكشف وجهها لكن العلماء متفقون على ان المرأة اذا كانت جميلة ووجهها يؤدي الى الفتنة فانه ينبغي عليها ان تتحجب ولو كان هذا العالم لا يرى وجوب ستر - [00:08:48](#)

الوجه هذه اهم القضايا التي سنتحدث عنها اليوم ونقول للطاعون في الاسلام عليكم ان ترشدوا البشرية الى مصدر والهامتها الا وهو الاسلام فاننا قدمتنا تجربة في المجتمعات الاسلامية خلال قرون نفخر بها امام الدنيا - [00:09:07](#)

نحن امة العفة والاستعفاف اذا كان لا يوجد نص مقدس سواء كان من الكتاب او من السنة في عورة الامام فماذا يقول الفقهاء المسلمين في اجتهاداتهم في هذا دعونا نبدأ فنرى ما يقوله العلماء - [00:09:31](#)

الموسوعة الفقهية الكويتية من اهم الموسوعات الفقهية جمعت لنا ما قاله المذاهب الاربعة يقولون اختلف الفقهاء في عورة الامة بالنسبة للرجل الاجنبي فعندنا القضية قضية خلافية قالت المالكية وهو الاصح عند الشافعی يعني هو رأي للمالكية وايضا رأي عند

الشافعية ليس الرأي الوحيد عند الشافعية هو رأي عندهم - 00:09:56

ان عورتها ما بين سرتها وركبتها ربما انسان يسأل يقول اذا كانت عورتها ما بين سرتها وركبتها فمعنى ذلك انها ستظهر امام الناس وهي مكشوفة عورة الرجل بين السرة والركبة. هلرأيتم رجلا يمشي في الطرقات بين اه وهو لا يستتر من جسده الا ما بين - 00:10:25

وركتبي للا لليس الامر هكذا. عموما دعونا نكمل ما قاله الفقهاء يقولون وقالت الحنفية عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها ما الذي يجوز للاخ ان يرى من اخته يجوز للاجنبي ان يرى من الامة ما يرى الاخ من اخته - 00:10:48

قالت الحنابلة ان عورتها يا عورة الحرة عورتها كعورة الحرة لا يجوز ان ينظر منها الا ما يجوز النظر اليه من الحرة اذا بحسب هؤلاء العلماء يرون ان الحنابلة يقولون يرون ان الامة مثل الحرة سواء بسواء. ما الذي - 00:11:12

يجوز ان تراه من الحرة؟ مثلا طولها مثلا آشكـل جسمها هذا يجوز ان تراه لانه يظهر للناس ولا يبدىء زينتهن الا ما ظهر منها فالحرة مثل الامة سواء بسواء هذا ما يقوله العلماء الحنابلة - 00:11:39

دعونا ندخل الى تفاصيل ما قاله هؤلاء العلماء من اتباع المذاهب لنرى هل كانت هذه المذاهب على رأي واحد يعني هل كان الحنفية كلهم على مذهب واحد وعلى رأي واحد؟ ام كان لهم اتجاهات مختلفة في داخل المذهب - 00:12:00

نبدأ بالفقهاء الاحلام ابن مازا رحمة الله عليه يقول واما النظر الى اماء الغير. ما حكمه؟ كنظر الرجل الى ذوات محارمه يعني كما يجوز له ان يرى من محارمه يجوز ان يرى من الامة - 00:12:19

طيب ما هو الدليل على ذلك هل لديك قرآن؟ لا. هل لديك سنة؟ لا الدليل ما روی عن عمر رضي الله عنه يقول انس كنا جواري عمر رضي الله عنه وارضاه. يخدمن الضيفان ضيوف يعني. كاشفات الرؤوس مظهرات اليدين - 00:12:36

في عهد عمر رضي الله عنه كن يقدمن الضيافة لضيوفها ليس في في الشوارع والطرقات في البيوت يقدمن لضيوف عمر كاشفات للرؤوس ظاهرة شعورهن ومظهرات اليدين ولان الامة تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها - 00:12:58

وانما تخرج في ثياب مهنتها. يقول هذه المرأة تخدم تذهب مثلا الى بئر الماء وتحضر الماء. تذهب فتقضي الحوائج تخرج في في ثياب مهنتها فحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى يعني هذا امر لا يمكن السيطرة السيطرة عليه. عمت به البلوى ماذا نفعل؟ الحاجة احاجتنا الى ذلك. كحال - 00:13:20

مع ذوي محارمها. يعني الامر يحمل على انه لابد منه. ماذا نفعل؟ حتى تقضي الحوائج. كحال المرأة مع ذوي اذا هذا رأي يقدمه العلماء الاحلام ننتقل الى المذهب الشافعي ماذا يقول المذهب الشافعي؟ - 00:13:47

يقول الريان الشافعي اما عورة الامة لم يذكر الشافعي قدرها. ما قال عنها ولا كلمة لكنه قال تصلي بغير قناع واختلف اصحابنا في هذا اللي هم الشافعية اختلفوا - 00:14:09

على عدة اراء الرأي الاول منهم من قال انها كالرجل عورتها بين السرة والركبة. هذا رأي عند الامام عند المذهب الشافعي ومن اصحابنا يعني الشافعية من قال جميع بدنها عورة - 00:14:28

الا ما تمس الحاجة الى كشفه عند التقلب من الرأس والوجه واليدين والساقيين وما عدا ذلك عورة. اذا في رأي ثاني انه القضية ليست على الاطلاق. جميع بدنها عورة. لكن - 00:14:47

عندما يكون هناك حاجة الى كشف هذا فإنه يجوز ان يظهر وجهها ويديها او ساقيها وكذلك رأسها قال صاحب الافصاح يقصد الامام النووي قال عورتها كعورة الحرة الا ان لها كشف الرأس - 00:15:03

عورتها كعورة الحرة الا ان لها كشف الرأس. طيب ما هو الدليل هل استدلوا بباية؟ الجواب لا. هل استدلوا بحديث؟ لا. استدلوا بفعل عمر رضي الله عنه رأي جارية متقنعة لال انس - 00:15:22

فعلاها بالدرة يعني رفع عليها درته وقال اتشبهين بالحرائر يا لکع اذا او يا لکع کلاهما کلمة صحيحة اذا ما الذي يأمر به عمر رضي الله عنه؟ ان تتميز الحرة عن الامر - 00:15:39

وروبي انه قال اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر يا لکع اذا امرها ان تكشف رأسها والكلام الذي ذكرناه عن الامام النووي رحمة الله عليه في الافصاح هو ما نقله ابن حجر رحمة الله عليه في التلخيص الحبير يقول اختار النووي ان الامة كالحرة في تحريم -

00:15:59

بالنظر اليه لكن يرد عليه. يعکر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية وقلنا ان حجبها فهي زوجة وان لم يحجبها فهي ام ولد. يعني ام وكذلك اعترضه ابن الرفعة -

00:16:25

وتعقب بأنه يدل على ان الامة تخالف الحرة فيما تبديه. اكثر مما تبديه الحرة. اذا يرون هناك في حديث صبية ما يفرق بين الحرة والامة وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا -

00:16:41

حينما يتحدث الفقهاء انه هناك فرق في الملابس بين الامة والحرة لا يعني انه يجوز للرجل ان ينظر اليها. لا هذه مسألة وهذه مسألة. ينبغي ان نفرق بين ما جاد جاز النظر اليها. وبينما -

00:17:05

جاز ابداؤه. الشاب الجميل يجوز له ان يظهر هكذا في المجتمع لكن لا يجوز النظر اليه المرأة الكافرة لا تجبر على الحجاب فهي تظهر امام الرجال لكن لا يجوز النظر اليها. هناك تفرقة عند الفقهاء بين مسألة النظر ومسألة ابداء -

00:17:25

او الحجاب او ابداء شيء من الجسم هل هذا كل شيء؟ قال ابن المنذر كان الحسن البصري ومن التابعين يوجب على المرأة الخمار اذا تزوجت او يتزحفها سيدها لنفسه وروي عنه انها اذا ولدت -

00:17:47

ماذا يعني هذا حينما نتحدث عن حجاب الامة ينبغي ان نفرق بين الامة التي يتمتع بها زوجها او التي ولدت له وبين الامة التي تستخدم للخدمة الامة التي تستخدم للخدمة -

00:18:09

يجوز ان يرى فيها هذا اذا ظهرت للشارع لماذا؟ لزوم الخدمة. لأن الضرورة تقتضي ذلك. مثل ما اباحت الضرورة ان الشاب الجميل يخرج بغير حجاب او انه يظهر الاخر او تظهر الاخت امام اخيها بغير حجاب -

00:18:30

لكن اذا كانت هذه الامة تعامل معاملة الزوجة او قريبا من الزوجة. بمعنى ان سيدها يتمتع بها فهي تحتجب عن الرجال. ويكون حكم تقريبا كحكم الحرفة. اذا الحسن البصري يوجب على المرأة -

00:18:48

الخمار اذا تزوجت يعني سيدها سمح لها ان تتزوج فصارت زوجة لفلان وبقيت امة. فهي تحتجب او يتزحفها سيدها لنفسه وروي عنه ايضا عن الحسن البصري انها اذا ولدت. فهنا ينبغي ان تحتجب. اذا مو كل -

00:19:07

يجوز لها عند هؤلاء العلماء الشافعية ان تخرج امام الناس وقد كشفت رأسها او وجهها ويديها مع الوجود الخلاف في هذا منتقل الى المذهب المالكي يقول لنا علماء المالكية واختلف المذهب في عورة الام -

00:19:27

اذا المالكية ايضا مختلفون في عورة الامة فقيل هي كعورة الرجل من السرة الى الركبة وكما قلنا مش معناها انه ستظهر في الشارع ولا ولا تستر الا ما بين السرة والركبة. فلا يوجد رجل يفعل هذا مع ان عورة الرجل -

00:19:48

بين السرة والركبة وقيل كعورة الحرفة والقولان في المذهب المالكي فيه رأيان رأي يقول هي كعورة الرجل وفيه من يقول كعورة الحفر طيب اذا كان الطاعون في الاسلام يطعنون به لاجل الرأي الاول -

00:20:06

لماذا لا يدافعون عن الاسلام لاجل الرأي الثاني يقول والقولان في المذهب ايضا نبقى مع خليل الجندي آيا واحد واقبر فقهاء المالكية يقول واعلم انه اذا خشي من الامة الفتنة -

00:20:27

وجب الستر لدفع الفتنة لا لانه عورة هذه مسألة مهمة قد لا تكون قد لا يكون يرى هذا العالم ان الامة وجهها عورة لكن مع ذلك هو يجب عليها ان تستر وجهها. ليس لانه عورة -

00:20:49

لا لانه سبب للفتنة. اذا المالكية حين يقولون بهذا الرأي او بذلك الرأي يجتمعون على امر ما هو واعلم انه اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر وجب الستر لدفع الفتنة لا لانه عورة -

00:21:10

هذه قضية ينبغي ان نتبنيها اليها وقالت المدونة شأن الامة ان تصلي بغير قناع الاصل انها تصلي بغير قناع وهذا معلوم عند كافة الفقهاء منتقل الى الحنابلة الامام ابن قدامة المقدسي من كبار المقدسي مذهب الحنابلة -

00:21:30

يقول وسوى اصحابنا بالحنابلة بين الحرة والامة بينهم. طيب ما هو دليلهم؟ لدليهم دليل الان الذين فرقوا لم يقدموا لنا دليلا لا من كتاب ولا من سنة اما الامام احمد او الامام ابن قدامة المقدسي فسيقدم لنا دليلا يسوى فيه بين الحرة والامر. طبعا سينازع من الفقهاء - 00:21:53

الاخرين في صحة الاستدلال بهذا الدليل. يقول وسوى اصحابنا بين الحرة والامل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن. الاية لم تفرق بين حرة وامة. ما قالت ولا تبدي الحرة زينتها اما الامة تبديه. يقول هذا استدلال الاول. الاستدلال الثاني - 00:22:20  
ولان العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة والفتنة المخوفة او المخوفة يستوي فيها الحرة والامل. احنا خايفين من الفتنة الفتنة تكون في كما تكون في الحرة. فهذا الدليل الثاني على عدم التفريق بين الحرة والاما - 00:22:44  
فان الحرية لا حكم لا يؤثر في الامر الطبيعي الجلي الذي نراه في الجميع اعتدنا بان الامن والحرمة سواء في سوء في موضوع التستر وموضوع الفتنة هذا ما يراه الحنابلة - 00:23:04

ثم يؤكد على هذا المعنى فيقول ولكن ان كانت الامة جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر اليها كما يحرم النظر الى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر اليه ثم يستشهد بقول الامام احمد - 00:23:24

قال احمد في الامة اذا كانت جميلة. ماذا قال الامام احمد؟ تنتقب ولا ينظر الى المملوكة. حتى لو كانت كاسية وجهها. لا ينظر الى المملوكة. وكم من نظرة القت في قلب صاحبها - 00:23:47

اذا ايضا الامام احمد رحمة الله عليه يأمر بالستر حين تكون الفتنة القضية حقيقة من اين وردت لماذا وقع هذا الخلاف الطويل العريض بين فقهاء الاسلام لانهم لم يجدوا اية محكمة في هذه المسألة - 00:24:04

ولم يجدوا حديثا محكما في هذه المسألة فصارت القضية اجتهادية يفهمون من خلالها مراد الشارع لكننا نرى انهم متفقون على انه حين توجد الفتنة فان هذا الامر يصبح واجب الستر. لماذا؟ لأن الطبيعة اذا اقتضت ان تشتته هذه المرأة سواء - 00:24:26  
كانت حرة او امام وجب ان يستوي الحكم فيما فان تستر الحرة والامة اذا خشي كما تقدم لا يوجد في المسألة نص ديني قاطعا لا توجد اية قرآنية تفرق بين الحرة والامر - 00:24:52

كما لا يوجد حديث يفرق في ذكر ان عورة الامد كذا وان عورة وان عورة الحرة كذا القضية تدور على اجتهادات الفقهاء حاولوا ان يعرفوا مراد الله تبارك وتعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة - 00:25:13  
فانصب الامر على اية وعلى حديث اما الاية فقول الله تبارك وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدinin عليهم من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرف فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيم - 00:25:34

وما الحديث وهو الحديث المروي في قصة صفية رضي الله عنها وارضاها لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل بصفية. تسائل الصحابة هل هي امة ام هي حرة يتزوجها - 00:25:54

هل يا امة يتسرع بها ام حرة يتزوجها وقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها ما امرها بالحجاب فهي مما ملكت يمينه فلما خرجت صفية رضي الله عنها - 00:26:13

وارتحلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطأ لها خلفه اجلسها خلفه على الدابة ومد الحجاب. فعلموا بانها حرة تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام اذا هناك فرق كما يرى الصحابة رضوان الله عليهم بين الحرة والاما. ما هو؟ هو الحجاب. يرون ان الحجاب - 00:26:34

اجابة كان فرضا على الحرائر. ولم يكن فرضا على الامام دعونا نكمل قليلا سنستعرض الاية والحديث معا ثم نفرد الحديث للاية هنا لدينا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يتحدث عن قول الله لا يبدين زينتهن الا بعلوتهن - 00:26:59

فقال تدخل فيه الامة. لانه لم يستثنني سيده ثم قال في حديث صفية قال ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه يقول اية الحجاب - 00:27:19

خاصة بالحرائر دون الامام يرى بان الاية ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدinin عليهم من جلابيبهن. ليش؟ يرى بان

هذا الحديث يفرق بين والامل يذكر ان هناك فرقا فيجعل الحجاب في تلك الاية خاصا بالحرائر دون الامام - 00:27:41

واستدل بدليل اخر وقد روى ابو حفص باسناده عن انس بن مالك ان عمر رضي الله عنه رأى على امة قناعا فتناولها بدرته اذا هو يرى ان الاية القرآنية مخصوصة بالحراء - 00:28:06

دليل حديث الصبية وايضا يستدل بما فعل عمر رضي الله عنه وهو فقيه من كبار فقهاء الاسلام رأينا ان عمر رضي الله عنه ينهى المرأة اذا كانت امة عن القناع - 00:28:24

فماذا يعني القناع؟ ما هو القناع ابن عباس رضي الله عنه كما نقل عنه الامام الطبرى يقول كانت الحرة تلبس لباس الامة الحرة من جهة الملابس تلبس لباس الامى تأمر اه طبعا في الجاهلية. فامر الله نساء المؤمنين - 00:28:42

ان يدنين عليهن من جلابيبهن. يعني امرهن بلبس الجلباب. طيب ما هو الجلباب ان تقنع وتشد على جبينها. هذا هو هذا هو القناع. هذا هو القناع. اذا يدنين من جلابيبهن يعني ان يلبسن القناع - 00:29:04

ما هو القناع؟ هذا الثوب السابق الذي يغطي الرأس ويغطي الجسم فلا يظهر منه الا عين واحدة نرى ان هناك من يقول يغطي حتى الجبهة. وهناك من يجيز ان تظهر الجبهة - 00:29:25

اذا هذا معنى يدنين عليهن من جلابيبهن. هذا معنى انه المرأة تضع قناعا او تزيل قناعا ايضا الامام الطبرى رحمة الله عليه ينقل عن فقيه من فقهاء الاسلام وهو ابن عون - 00:29:41

اراد ان يشرح لنا كيف هو قناع المرأة وقال ابن عون برداءه يعني وضع رداءه على جسده فتقنع به فغطى انفه وعينه اليسرى. وآخر عينه اليمنى وادنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه او على الحاجب. فهذا معنى القناع. ابن عون رحمة الله عليه - 00:29:56

صوره بنفسه امام الناس واراهم كيف ان القناع يغطي كل شيء فلا تكشف الا عين واحدة. فقال هذا هو القناع. فهذا القناع على رأي عمر رضي الله عنه لا يجب على المرأة ان - 00:30:25

تقنع وان تلبسه وهذا الامر فعله بن عون كما فعله من قبله محمد ابن سيرين رحمة الله عليه كما فعله شيخه عبيدة السلماني رحمة الله عليه الامام ابن تيمية رحمة الله عليه في تعليقه على حديث صفية الذي يفرق بين الحرة والامة. ماذا يقول - 00:30:44

يقول انما ضرب الحجاب على النساء يعني الحرائر لثلا ترى وجوههن وايديهن ثم يقول والحجاب مختص بالحرائر دون الامام. كما كانت سنة المؤمنين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه - 00:31:06

ان الحرة تحتجب والامة تبرز. يعني تخرج لقضاء الحاجات. اما المرأة الحرة فالاصل فيها ان تقر في بيتها وكان عمر رضي الله عنه اذا رأى امة مختمرة واضع الخمار على وجهها ضربها وقال انت شبئين بالحرائر - 00:31:25

في اي لку فيظهر من الامة رأسها ويداها ووجهها اذا هذا الذي يظهر من الامة لماذا؟ لأن الامة تبرز لقضاء حوائج الناس وبالتالي كان يتخفف من حجابها بسبب الضرورة ايضا يقول ابن تيمية رحمة الله عليه - 00:31:44

الاصل ان عورة الامة كعورة الحرة هذا هو الاصل في الشريعة كما ان عورة العبد كعورة الحب لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة لانها تعمل في الخدمة والمهنة وتشتغل وتحتاج ان تذهب وتجيء - 00:32:06

وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة رخص لها في ابداء ما الى ابداءه يعني الاصل عورة الاب كعورة الحرة. لكن هذه امرأة تخدم تخدم في البيت وهي امة تخدم في الشارع تذهب فتحضر الماء الى - 00:32:25

لذلك بسبب الضرورة ولأن الاسلام دين واقعي جعل فرقا بين الامة وبين الحرة يقول يكشف ضواحيها من رأسها واطرافها الاربع. ايش اللي يكشف من هذه الامة ضواحيها يكشف رأسها وايضا يديها ورجلها - 00:32:44

اما الظهر والصدر فباقي على الاصل. يعني بقية الجسم بقي حراما فلا يجوز ان تكشفه عملا بالاصل. ما هو الاصل؟ الاصل ان عورتهم واحدa يقول والحديث المتقدم تيمور معنا بعد قليل هذا الحديث. لا دليل فيه - 00:33:05

لانه لا يلزم من اباحة النظر اليها بالملك ان يكون المنظور ليس بعورة يقول في مسألة مهمة هناك فرق بين العورة وبين تحريم النظر

فقد تكون المرأة ليست عورة. ومع ذلك يحرم النظر اليها - [00:33:23](#)  
مثلا اخوه اخته هل يجوز ان ينظر اليها؟ يجوز ان ينظر اليها. هل هي عوره امامه؟ لا ليست عوره امامه. لكن اذا كان النظر اليها يحرك في نفسه شيئا فهذا ليس عوره. لكن يحرم عليه النظر اليها - [00:33:44](#)

لذلك ينبغي ان نفرق بين اباحة النظر وبين كونها عوره او ليست بعوره كونها ليست بعوره لا يعني اباحة النظر اليها. هذا ما يقوله فقهاء الاسلام اهم اية تتوقف معها في التفريقي بين عوره الامة وعوره الحرة - [00:34:01](#)  
هي الاية التي انزلها الله تبارك وتعالى في الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنن عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذنون وكان الله غفورا رحيمها - [00:34:24](#)

هنا قبل ان نتحدث عن دالة الاية في موضوع التفريقي بين عوره الامة والحرة. تتوقف مع بعض الاثار التي ساقها العلماء في تفسير هذه الاية. ومما تكتب التفاسير وهي تذكر ان الله عز وجل انما انزل هذه الاية - [00:34:45](#)

ليفرق بين الحرائر والاماء لان المنافقين او بعض المنافقين كانوا يظهرون وكانوا يؤذنون النساء فاراد الله ان يفرق بين الحرائر والاماء فامر بالحجاب حتى تؤذن الامة ولا تؤذن الحرة هذا الامر منقول عن عدد من الفقهاء ويملا كتب التفاسير - [00:35:04](#)  
لكن اذا تأملنا الروايات التي اعتمدوا عليها نجدها انها جميعا روایات لا تصلح للدلالة مع انها موجودة في كل كتب التفسير. مثلا في طبقات ابن سعد يخبرنا نقا عن محمد ابن عمر الواقدي الكذاب ينقل لنا عن - [00:35:28](#)

ابي مالك كان نساء النبي يخرجن بالليل ل حاجتهن وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذنون. فشكوا ذلك للمنافقين فقالوا انما نفعل بالاماء. يعني احنا نتعرض للاماء. فنزلت هذه الاية من اجل ان يفرق بالملابس بين الاماء - [00:35:47](#)

وبين الحرائق نفس الشيء الواقد الكذاب يروي عن الحسن البصري نفس هذا المعنى. نفسه يرويه عن محمد بن كعب القرظي. لكنه يزيد امرا ليس ان هذا الشائع المنافقون كانوا يفعلونه انما كان يفعله رجل واحد من المنافقين - [00:36:07](#)  
الامام الطبرى يرويه هنا عن رجل مجھول عن عنبسة عن حدثه عن ابى صالح. من هو الذى حدثه عن ابى صالح؟ لا يعلمه الا الله.  
الرواية ايضا منقطعة لكنها تنص على نفس الامر يقول عن ابى صالح قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على غير منزل فكان - [00:36:26](#)

دعاء النبي وغيرهن اذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن. ما كان عندهم حمامات الله يكرمكم فكان لهم اماكن خارج المدينة يذهبون اليها انزل الله تبارك وتعالى هذه الاية يقول اخبرني ابن لاھيع وهو ايضا راوي فيه مشكلة من جهة الرواية عن غير واحد - [00:36:46](#)

ماذا قال نفس العبارة؟ ماذا يعلق ابن القطان رحمة الله عليه من علماء القرن السادس او السابع الهجري يقول هذا كل ما ذكر في الاية مما يؤتى الى الفرق بين الحرة والامة - [00:37:06](#)

وليس في شيء منه معتمد وليس في شيء منه معتمد. يعني لا يمكن الاعتماد على شيء منه. ليش؟ لعدم الصحة في جميعه. لانه كل هذا كل هذه مرويات ليست بصحيحة ليست بصحيح - [00:37:23](#)

ابن حزم رحمة الله عليه في المحل يقول واما الفرق بين الحرة والامة فدين الله تعالى واحد والخلقة الطبيعية واحدة وكل ذلك في الحرائر والاماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيتوقف عنده. اذا جاءنا نص يفرق بين الحرائر والاماء تتوقف عند النص. اذا ما في فالاصل - [00:37:41](#)

ان الحر والامى هما واحد ثم يعلق على هذا الخبر فيقول وذهب بعض من وهل. يعني بعض من اخطلت عليه بعض من اخطأ الى انه الاية هذى للتفرقي بين الحرائر والاماء - [00:38:10](#)

فامر الحرائر ان يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق انهم حرائق. يقول هذا قول من وهل من اهل العلم من غفل من اخطأ ماذا يعلق ابن حزم يقول ونحن نبرا من هذا التفسير الفاسد - [00:38:26](#)

الذى هو اما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل او افتراء كاذب فاسق لان فيه يقول فيه معنى خطير وهو معنى خطأ ان الله تعالى اطلق

الفساق على اعراض اماء المسلمين. وهذه مصيبة الابد - 00:38:43

وما اختلف اثنان من اهل الاسلام في ان تحريم الزنا بالحرمة كتحريمها بالامم. وان الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الزاني بالامة ولا فرض اذا بحسب الامام ابن حزم رحمة الله عليه يقول هذه زلة عالم ان يعتقد ان اية الحجاب نزلت للتفرقة بين - 00:39:02 من الحرمة والامن يقول هذه هفوة. ليش؟ لانها تؤدي الى قضية كبيرة. انه الله عز وجل سمح للفساق ان يستطيلوا على اعراض الاماء لكن لم لهن ان يستطيلوا على اعراض الحرائر. يقول هذا ليس ب الصحيح بدليل ان الحد في موضوع الزنا بالحرمة والامة سواء - 00:39:28

وبمثل هذا قال الامام ابو حاتم الاندلسي رحمة الله عليه في تفسيره قال الظاهر ان قوله ونساء المؤمنين يشمل الحرائر والايام. يشمل الحرائر والايام ثم يقول والفتنة بالاماء اكثر لكثرتها تصرفهن لأنهم يخرجون في الشارع اكثر من الحرائق - 00:39:50 فيحتاج اخراجهن من عموم النساء الى دليل واضح يقول احنا محتاجين دليل يقول بأنه في تفريق بين الحرائر والاماء وهذا الدليل غير موجود. قول الله تبارك وتعالى ونساء المؤمنين عام - 00:40:12 فلا يخص الا بدليل وهو لا يرى دليلا في حديث صفيحة ثم يعقب فيشرح لنا معنى قول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يعرف. ما هو معنى الصحيح لهذه الآية - 00:40:27

يقول وذلك ادنى ان يعرفن لما يلبسو جلباب ايش؟ بيفطون وجوههن. لسترهن بالعلفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهنهن. لأن المرأة اذا كانت في غاية الستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتر Burke - 00:40:41 فانه مطموء فيها اذن لها يرى انه الآية لا تقول انه خلوا الحرائر محجبات والاماء غير محجبات لا ما بتقول هذا تأمر بمزيد من الحجاب والستر. لذا لماذا؟ لأن الناس اذا رأوا المرأة محجبة وببالغة في الحجاب الى حد اتها - 00:41:01 لا تظهر الا عينا واحدة من عيونها علموا انها امرأة عريضة وشريرة فلم يتعرضوا لها فهذا مراد الشارع ذلك ادنى ان يعرفن بانهن شريفات وليس على انهن حرائر. هذا ما يقوله هذا الامام - 00:41:24

وهو ايضا ما يقوله الامام الرازي رحمة الله عليه. يقول كان في الجاهلية تخرج الحرمة والامة مكشوفات يتبعهن الزنا وتقع التهم فامر الله الحرائر بالتجلب. اذا هو يرى انه هذه الآية تأمر الحرائر بالتجلب - 00:41:41 ثم يقول في قوله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين يقول يمكن ان يقال هناك رأي ثاني هناك رأي ثالث يمكن ان يقال المراد يعرفن انهن لا يزنبن. لأن من تستر وجهها مع انه ليس بعورة لا يطمع فيها - 00:42:02 ان تكشف عورتها فيعرفن انهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منها. اذا هو ينقل الرأيين. الرأي الاول اثبات فرق في الآية بين الحرمة والامر وهو لا دليل عليه لكنه يثبت الامام الرازي. ولكن يقول في معنى ثالث. المعنى الثاني انه - 00:42:23 هذه المرأة حينما امرها الله بمزيد من الستر معنى ذلك انها امرأة لا يطمع فيها فینبغی على اهل الفسق ان عن نساء المؤمنات حين يربهن حين يروهن على هذه الحالة الطيبة - 00:42:43

وهذا المعنى ايضا في فهم الآية نجده عند ابن القطان فانه يقول لا فرق بين الحرائر والاماء في الآية. طيب ما معنى الآية؟ ذلك ادنى ان يعرفن. قال انما معناها الامر بالستر والتفعف - 00:43:03

فلا يعرض لهن باذى. اذا عرفن قد قصدنا التستر. لما انت تشوف امرأة متسترة وببالغة في التستر فانك عند ذلك لن تتعرض لها ولو كان في نفسك شيء من المرض. بخلاف المتر Burke بالزينة المتعرضات لاهل الفسق - 00:43:19 بالعودة الى الآية القرآنية يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذنبن عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى ان فلا يؤذبن هل هذه الآية عامة في كل نساء المؤمنين سواء كن من الحرائر او الامام - 00:43:38

ام انها خاصة بالحرائر دون الامام في الآية ليس هناك ما يخص والآية باقية على عمومها. لكن مع ذلك العلماء المسلمين اختلفوا في ذلك الرأي الاول هو الذي يقول بعموم الآية - 00:43:58 انها باقية على عمومها وانه لا يوجد مخصوص صحيح يخرج الاماء من هذه الآية يقول ابن القطان والآية بلفظها دالة عليه بل هي عامة

في نساء المؤمنين ويواصل ابن القطان فيقول - 00:44:15

نساء المؤمنين بلا ريب يعم الحرائر والاماء. ثم يقول فوجدنا الذاهبين الى الفرق بينهن ذكرها ما روی عن عمر بن الخطاب من ضربه الاماء على التشبه بالحرائر في الذي وهو اذا تحقق لم يفهم. اذا كان هذا صحيحا لم يفهم ذلك منه فهما متعينا - 00:44:32

ولا ايضا اعرفه صحيحا عن عمر. اذا سنعود الى هذا الموضوع باذن الله عز وجل في حلقة قادمة. حين نتحدث عن الاثار المروية عن عمر رضي الله عنه وما هو معناها. لكن مبدئيا ابن القطان يقول اذا تتحقق هذا فهذا ليس معناه - 00:44:57

ولا آآ ولا اعرف صحيحا عنه. هذا هو رأي الاول الذي يقول بعموم الاية للحرائر ونساء المؤمنين شاملا للجميع الرأي الثاني انها مخصوصة بالحرائر دون الامام. وهو من قول عدد من كبير من العلماء ويملا كتب الفقه - 00:45:15

يقول الامام ابن تيمية فاختص الله سبحانه بالامر باذناء الجلابيب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبنته ونساء المؤمنين ولم يذكر ايماءه ولا اماء المؤمنين. اذا هو يعتبر ان الاية - 00:45:38

لا تشمل اماء المؤمنين. يرى ان نساء المؤمنين المقصود الزوجات فقط. وهو رأي مشهور عند العلماء. اذا هذا رأي اخر يرى بأنها مخصوصة بماذا؟ مخصوصة بالحرائق. لكن ما هو رأي ابن تيمية وهو يقول بهذا الرأي - 00:45:55

يقول الامة اذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها ان ترخي من جلبابها وتحتجب اذا عندها امر اول ان ترخي من جلبابها وتحتجب كما الحرة ووجب غض البصر عنها ومنها - 00:46:13

اما امران يطالب بهما ابن تيمية وهو يرى ان الاية تخص الحرائر دون الامام. الامر الاول اذا كانت الامة تؤدي الى فتنة وجب عليها ان ترخي جلبابها ان تلبس الجلباب وان تحتجب كالحرة سواء بسواء - 00:46:33

الامر الثاني يجب على الرجال ان يغضوا البصر عنها. سواء تجلببت ام لم تجلب ويقول وليس في الكتاب والسنة اباحة النظر الى عامة الاماء ولا ترك احتجابهن وابداء زينتهن. اذا هو مع انه لا يرى ان الاية عامه - 00:46:49

بالحرائر والاماء لكن لا يرى ان هناك دليلا يبيح لكل احد ان ينظر الى الامام. يقول لا هذا غير موجود في الكتاب والسنة ولا انهم يخرجون امام الناس بغير حجاب يتركن الحجاب نهايآ ويخرجون بغير زين. يقول هذا غير موجود في الشريعة. ولكن القرآن -

00:47:12

لم يأمرهن بما امر الحرائر حسب فهمه للاية. والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائق كما في حديث صفية. والحديث الذي سيفتيينا بعد قليل ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بل يلفظ عام. بل كانت عادة المؤمنين ان تحتجب منهن الحرائر دون الاماء. اذا - 00:47:31

الدليل الذي يعتمد عليه ابن تيمية ليس هو اية او حديث واضح ظاهر لكن انه عادة المؤمنين كانت كذلك فمعنى ذلك فهمه للشريعة كذلك ثم يقول وهو يتحدث عن الفتنة - 00:47:56

يقول ان يستثنى بعض الاماء اولى واحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بتركها احتجاجا وابدائها زينتا حتى لو كنا نقول بان الام غير مأمورة بالاحتجاب في الاية نساء المؤمنين لكن مع ذلك نقول اذا وجدت الفتنة - 00:48:11

وجب على المرأة ولو كانت امة ان تحتجب وان تخفي زينتها وذلك لأن العلة التي لاجلها امر الله بالحجاب هي ان تؤمن الفتنة. وهو ما يستوي فيه الحرائر اهم دليلا يذكره الفقهاء حين يميزون بين عورة الامة وبين عورة الحرة - 00:48:33

هذا الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة. عندما يجمعون هذه الالفاظ الى بعضها يستخرجون منه حكم التفريق بين الامة والحب الحديث يقول اذا زوج احدكم عبد امهه. واحد عنده عبد وزوجه امهه - 00:49:00

او اجيره او زوج الام لاجيره فلا ينظر الى عورتها. قبل ان يزوجها كانت حلالا عليك. فلما زوجها لعبد او لاجيره صارت حراما عليه. صار حكمها حكمي اخته او بنته من اهل البيت. فلا ينظر الى عورتها - 00:49:19

الآن هل هذا الحديث يتحدث عن عورة الامة امام سيدها اذا زوجها ام يتحدث عن عورتها امام جميع الرجال الصحيح انه يتحدث عن عورتها امام سيدها بعد ان يزوجها من عبد او من اجيري. لكن كثير من - 00:49:38

اعتمدوا على هذا الحديث باهتم ابا حوا او قالوا باهتم الحديث يتحدث عن ظهورها امام الرجال جميعا في رواية اخرى للحديث يقول

اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره يعني خادمة ويعني امته. فلا ينظر الى ما دون السرة والركبة. فقالوا اذا العورة هي ما بين السرة والركبة - 00:49:58

البيهقي ماذا يقول في التعليق على هذا؟ يقول المراد بالحديث نهي السيد نهي السيد. وليس كل احد السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وان عورة الامة ما بين السرة والركبة. هل هذه عورتها امام الجميع؟ كما يقول مجمل الفقهاء ام ان - 00:50:26 امام سيدتها كما ينص الحديث على ذلك. الامام ابن القيم رحمة الله عليه ممن يرى ان هذا الحديث انما هو خاص بالسيد وليس بكل احاد لذلک يقول اما تحريم النظر الى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ان يقول هذا حرام. واباحته الى الامة البارعة الجمال فكذب على - 00:50:51

الشارع هذا لا يمكن ان يكون. انه المرأة الامل جميلة انظروا اليها. والمرأة الشوهاء القبيحة اذا كانت حرة لا تنظر اليها. يقول هذا كذب على الشارع. فاين حرم الله هذا واباح هذا - 00:51:15

والله سبحانه انما قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. جميع المؤمنين والى جميع ما يحرم النظر اليه الى جميع ما لا ينبغي النظر اليه سواء كان حرة او امة ولم يطلق الله ورسوله للاعين النظر الى الامام. ما قال يغضوا من ابصارهم الا على الاماء. يقول هذا غير موجود - 00:51:29

يقول ولم يطلق الله ورسوله للاعين النظر الى الاماء البارعات الجمال. واذا خشي الفتنة بالنظر الى الامة حرم عليه بلا ريب. النظر وانما نشأت الشبهة. من اين نشأت الشبهة؟ يذكر لنا الامام ابن القيم - 00:51:53 ان الشارع شرع للحرائر ان يسترن وجههن عن الاجانب الوجه ينبغي ان تستره الحرة واما الامام فلم يوجب عليهن ذلك. لم يوجب عليهم ستراً الوجه ولكن هذا في اماء الاستخدام والابتدا. يعني هذا المرأة التي تذهب وتحضر وتذهب وتجيء وليس في الامة التي - 00:52:13

جامعها سيدها واما اماء التسري اللاتي جرت العادة بصومهن وحجبهن. فاين اباح الله ورسوله لهن ان اكشفن وجههن في الاسواق والطرقات ومجامع الناس واذن للرجال في التمتع بالنظر اليهن هذا غلط محض على الشريعة - 00:52:42 اذا الامام ابن القيم رحمة الله عليه يرى ان الفرق بين الحرة والامر انما هو بكشف الوجه وستره ويرى بأنه حينما اذن للنساء ان يخرجن وان يكشفن وجههن فان ذلك ليس لكل الامام - 00:53:08

انما اللواتي يستخدمن في المهنة وفي احضار الاشياء والذهب والشراء. اما الامة التي تعامل معاملة الزوجة فهذه لا يجوز لها ذلك ولا يوجد دليل على مثل هذا. هذا الامر الذي هو قضية التقعن او قضية كشف الوجه وتغطية الوجه في التفرقة - 00:53:24 بين الحرة والاما اياضا يقوله الامام ابن تيمية رحمة الله عليه يقول لان الفرق بين الحرة والامة انما هو في القناع ونحوه. كما دلت عليه الاثار ويقول فاما كشف الدواء ما سوى الضواحي الاشياء التي تظهر. فلم يكن عادتهن ولم يؤذن لهن في كشفه - 00:53:44 فلا معنى لاخراجه من العورة. يقول الاصل ان الجميع هذا عورة ينبغي ان يستر. ولان الله تعالى امر باخذ للزينة عند كل مسجد قال خذوا زينتكم عند كل مسجد. وقميص الامة ورداؤها من زينتها بخلاف الخمار الذي - 00:54:13

الوجه اذا الفقهاء حينما اختلفوا لم يكن لديهم في اختلافهم في التفريق بين الحرة والامة نص قاطع في المسألة لذلك اختلفوا كما رأينا في فهم ادلة المسألة. بين قائل بعموم الایة ونساء المؤمنين بين مخصوص لها بالحرائر - 00:54:36

لكن ما اتفق عليه الفقهاء ان الحرة والامة اذا كان رؤيتها بغير حجاب يؤدي الى فتنة فانه وجب عليها ان تستر جسمها وجب عليها ان تستر جسمها. لماذا؟ لأن العلة في فرض الحجاب هي صون المجتمع يعني الرذيلة. من اجل - 00:54:58

للحفاظ على عفة هذا المجتمع. فإذا كان ذلك لا يتحقق الا بستر الایماء لاجسادهن فانه واجب عليهم بقي لنا في هذه المسألة ما روی عن عمر رضي الله عنه من اثار نلجأها الى موضع اخر باذن الله تبارك وتعالى - 00:55:24

حياكم الله واهلا بكم نلقاكم على خير في الاسبوع القادم في الساعة العاشرة حسب توقيت ام القرى في الساعة التاسعة حسب توقيت القاهرة نلقاكم في حلقة من برنامجنا ساعة حوار للاجابة عن اسئلتكم. ولا تنسوا نصيحة رشيد حمامي. سلام الله عليكم -

ورحمته وبركاته. يعمل شير اعمل شارك. شارك ناس تانية. وريها الموضوع. وصله لهم. كانوا اكتيف. زمن جميل كانت به امجادنا  
تتوالى عزائم امتی خفاقتة والله اكبر في السما تتعالى والله اكبر في السماء - 00:56:06